قال القاضي والمراد به هنا بعض جعل البيت بدليل قولها
في الحديث الاخر تحت سترير عائشة وأصل الفسطاط عمود
الاخبية التي يقام عليها والله اعلم واما قوله ثم اخذ بيديه ماء
فنضح به مكانه فقد اخبج به بجاعة في بجاسة الكلب قالوا والمراد
بالنضح الغسل وتاولته المالكية على انه غسله لخوف حصول
بوله او رؤثه قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملكة بيتا
فيه كلب ولا صورة قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة
كونها معصية ظاهرة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها
في صورة ما يعبد من دون الله وسبب امتناعهم من بيت فيه
كلب اكثرة اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء في
الحديث والملكة ضد الشياطين ولقبح رايحة الكلب والملكة
تكره الرايحة الكريهة ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها
بحرمانه دخول الملكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وبتركها
عليه وفي بيته ودفعها اذي الشياطين واما هؤلاء الملكة الذين
لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملكة يطوفون
بالرحمة والتبريك والاستغفار واما الحفظة فيدخلون في
كل بيت ولا يفارقون بني ادم في حال لانهم مامورون باحصاء
اعمالهم وكتابتها قال المحظابي وانما لا تدخل الملكة بيتا فيه كلب
او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس
بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن
في البساط والوسادة وغيرها فلا يمنع دخول الملكة بسببه
واشار القاضي الى نحو ما قاله المحظابي والا ظهر انه عام في كل
كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث
ولان المحرم والذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت الستر
كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل صلى الله

عليه

عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالمحرم فلو كان العذر في وجود
الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله اعلم قوله فامر
بقتل الكلاب حتى انه امر بقتل كلب الحايط الصغير ويترك
كلب الحايط الكبير المراد بالحايط البستان وفرق بين الحايطين
لان الكبير تدعوا الحاجة الى حفيظ جوانبه ولا يتمكن الناظور من
المحافظة على ذلك بخلاف الصغير والامر بقتل الكلاب منسوخ
وسبق ايضاحه في كتاب البيوع حيث بسط مسلم احاديثه هناك
قوله الا رقما في ثوب هذا يحتج به من يقول باباحة ما كان
رقما مطلقا كما سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه انه محمول على
رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا ان هذا
جايز عندنا قوله عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فراى
النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه
وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا
منه وسادتين وحشوتهما ليف فلم يعب ذلك علي المراد بالنمط
هنا بساط لطيف له خمل وقد سبق بيانه قريبا في باب اتخاذ الانماط
وقولها هتكه هو بمعنى قطعه واتلف الصورة التي فيه وقد
صرحت في الروايات المذكورات بعد هذه بان هذا النمط كان
فيه صورة الخيل ذوات الاجنحة وانه كان فيه صورة فيستدل
به لتغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند رؤية
المنكر وانه يجوز اتخاذ الوسايد والله اعلم واما قوله صلى الله
عليه وسلم حين جذب النمط وازاله ان الله لم يامرنا ان نكسو
الحجارة والطين فاستدلوا به على انه يمنع من ستر الجدران
وتجصيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا
هو الصحيح وقال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي من اصحابنا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)